



أ - عدم الاختصاص .

ب - وجود عيب في الشكل .

ج - مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تأويلها أو

تطبيقها .

د - إساءة استعمال السلطة .

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية

أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب اتخاذه وفقاً للقوانين

واللوائح .

مادة ٥ :

تكون للدائرة الإدارية وحدها ولاية الحكم بالغاء القرارات

الإدارية المتنازع عليها في النود : ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً

من المادة الأولى : كما تكون لها وحدها ولاية الحكم في طلبات

التعويض عن الأضرار الناشئة عن تلك القرارات .

أيها بطريقة أصلية أو تبعية .

مادة ٦ :

لا يتربط على طلب إلغاء اقرار وقف تنفيذه ، على انه

يجوز للدائرة الإدارية متى طلب في مهينة الدعوى :

١ - انه أمر بوقف تنفيذ القرار اذا رأت ان نتائج التنفيذ

قد تعذر تداركها وكان من القرارات المنصوص عليها في البند

خامساً من المادة الأولى .

٢ - ان تأمر باستمرار صرف المرتب كله او بعضه لحين

الفصل في طلب إلغاء قرار إنهاء الخدمة اذا رأت في ظروف

الدعوى ما يبرر ذلك .

مادة ٨ :

لا تقبل طلبات الإلغاء المنصوص عليها في النود ثانياً

وثالثاً ورابعاً من المادة الأولى عدا القرارات الصادرة من مجالس

تأديبية قبل التظلم منها الى الجهة التي أصدرتها او الجهات

الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة لبت في التظلم .

ويصدر مرسوم يبين اجراءات تقديم التظلم والبت فيه .

مادة ١٥ :

ليس عدا ما نص عليه في هذا القانون يسرى على الدعاوى

المنصوص عليها فيه والاحكام الصادرة فيها وطرق الطعن

في هذه الاحكام التواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون

المرافعات المدنية والتجارية .

وتشكون للاحكام الصادرة بالالغاء حجية عينية في مواجهة

الكلية ، وتكون مسورها التنفيذية مشسولة بالصيغة الآتية :

« على الوزراء ورؤساء المسانح المختصة تنفيذ هذا

الحكم واجراء مقتضاه »

أما الاحكام الأخرى فتذيل مسورها بالصيغة التنفيذية

المقررة لسائر الاحكام .

مادة ثانياً

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -

تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية وعمل به بعد

سنة صدور ابن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

امير الكويت

جابر الاحمد

صدر بقصر اليف في ٢٦ صفر ١٤٠٢ هـ

الموافق : ١٢ ديسمبر ١٩٨٢ م

